S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/685
22 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه نص البيان المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ الصادر عن وزارة خارجية دولة أفغانستان الإسلامية (انظر المرفق).

وأكون ممتنا إذا ما رتبتم لتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أ. غ. فرهادي
السفير
الممثل الدائم

230896 230896 96-21624

المرفق

بيان صادر في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ عن وزارة
خارجية دولة أفغانستان الإسلامية

فيما يتعلق بعملية السلام في أفغانستان، وما يتصل بوجه خاص بالوثيقة S/1996/607 المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ والرسالة التي وجّهها رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام بتاريخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/683) تعلن وزارة خارجية دولة أفغانستان الإسلامية ما يلي:

١ - تقدر الحكومة الأفغانية ما تكنّه جارتها جمهورية أوزبكستان من اهتمام بعملية السلام في أفغانستان، كما تقدر كل التقدير ما يبذله الرئيس إسلام كريموف من جهود في سبيل تحقيق السلام في أفغانستان ولتوسيع العلاقات الاقتصادية بين بلدان المنطقة.

٢ - تعرب دولة أفغانستان الإسلامية من جديد عن تأييدها الكامل لقرار الجمعية العامة بشأن أفغانستان، الذي اتخذ بتوافق الآراء في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (القرار ٨٨/٥٠). وهو قرار تتبيّن مصداقيته على نحو متزايد ويوفر الإطار لولاية بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان. كما تعتبر دولة أفغانستان الإسلامية أن البيانات الرئاسية التي صدرت في العديد من المناسبات منذ عام ١٩٩٣ بشأن الحالة في أفغانستان تتضمن عناصر مفيدة وفعالة.

٣ - تقدر وزارة خارجية دولة أفغانستان الإسلامية كل التقدير ما ورد في رسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام من أن "أعضاء مجلس الأمن مقتنعون بأن المسؤولية الرئيسية عن إيجاد حل سياسي للنزاع تقع على عاتق الأطراف، وعلى جميع الدول أن تمتنع عن التدخل". وتشاطر الحكومة الأفغانية بالكامل أعضاء مجلس الأمن وجهات نظرهم هذه.

٤ - يلاحظ قرار الجمعية العامة، إن انعدام الوئام في وجهات النظر السياسية لدى الأطراف الأفغانية المشاركة في النزاع، إضافة إلى التدخلات الأجنبية التي زادت من حدتها، كان العامل الرئيسي الذي حال دون توفير حل سلمي فعال ودائم في أفغانستان.

وتعتقد الحكومة الأفغانية أن أفغانستان لا تحتاج إلى وسيلة تحقيق التسوية فيها قدر حاجتها إلى المصالحة الوطنية. كذلك، فإن استعمال أي وسيلة أخرى لتحقيق التسوية، بما في ذلك فرض حظر على الأسلحة، لن ينفع بدون مصالحة وطنية في البلد.

٥ - من الواضح أن حظر الأسلحة يمكن أن يُفرض على دولة من الدول الأعضاء انتهكت، من خلال أعمال مسلحة قامت بها، أحكام ميثاق الأمم المتحدة، فخلقت تهديدا للسلم والأمن الدوليين من جراء سياسة عدوانية تنتهجها. وليس في الميثاق من مواد تنص على اتخاذ تدبير من هذا النوع ضد حكومة دولة من الدول الأعضاء وقعت هي نفسها ضحية التدخلات والمؤامرات الأجنبية وتقوم بالدفاع عن سياستها واستقلالها وسلامة أراضيها.

٦ - ثمة فكرة ما برحت تدور حول نشر أفرقة رصد دولية تكلف بالعمل في مطارات أفغانستان للإبلاغ عما تستورده الحكومة الأفغانية من أسلحة وذخائر وقطع غيار.

ومن الواضح تماما أن مثل هذا الاقتراح يشكل دعوة للجماعات المسلحة التي تحارب الحكومة لكي توسّع دائرة اعتداءاتها المسلحة وهذا يعود بكل بساطة إلى تعذر عملية الرصد عمليا على طول الحدود البرية المحاذية للأراضي التي تحتلها هذه الجماعات.

إن أفغانستان، بوصفها دولة مستقلة وكيان واحد لا يتجزأ، تتمتع بكامل سيادتها الوطنية. وعلى الحكومة الأفغانية واجب اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية سلامة أراضيها ووحدتها الوطنية. ووفقا لأحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، يظل لدولة أفغانستان الإسلامية الحق الأصيل في الدفاع عن النفس. وأي محاولة لمنع أفغانستان من تعزيز دفاعها الوطني كدولة ذات سيادة هي بالتالي موجهة ضد ميثاق الأمم المتحدة وتستهدف عمليا الإضرار بمصالح السلام والاستقرار والأمن في المنطقة.

ولو أن حكومة أفغانستان كانت مقتنعة بأن عدم استيراد الأسلحة والذخائر وقطع الغيار من شأنه أن يخدم بصورة فعالة عملية ضمان السلام في أفغانستان، لقررت طوعا ألا تمارس عمليا هذا الحق المعترف به في القانون الدولي. وعلى العكس من ذلك فمن شأن القوى المسلحة التي تحارب الحكومة الأفغانية، أن تجد مثل هذه الحالة ملائمة للغاية من أجل الإمعان في توسيع نطاق أعمالها العدوانية، بما في ذلك إطلاق نيران المدفعية والصواريخ على السكان المدنيين في العاصمة، وغير ذلك من الأعمال المنافية للقوانين الإنسانية.

٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ حظر الأسلحة على الفئات المسلحة التي تحارب الحكومة، فإن هذه الفئات لا تخضع للقانون الدولي، ومن ثم فمساءلتها وتقيُّدها بأي قرار في هذا الصدد يفتقران إلى أي قدر من المصداقية القانونية أو العملية. والوسيلة العملية الوحيدة لتحقيق ذلك هو وقف عملية النقل غير المشروع للأسلحة إلى هذه الفئات من الخارج.

٨ - تتفق دولة أفغانستان الإسلامية مع أغلبية الدول الأعضاء على أنه لا يتعيَّن على مجلس الأمن اتخاذ أي قرار تترتب على تنفيذه أعباء مرهقة بل يبدو هذا التنفيذ في نهاية

المطاف أمرا بعيد المنال. فالحدود في المنطقتين الجنوبية الشرقية والجنوبية من أفغانستان يزيد طولها على ٢٥٠ ١ كيلومترا، وهي غير مخفورة. ويتعذر عمليا تنفيذ حظر على الأسلحة في مثل هذه الظروف، وسوف تترتب عليه آثار مالية باهظة. أما الأطراف المشاركة في النزاع فلسوف تواصل القتال مستخدمة الأسلحة التي في حوزتها حتى مع افتراض إعلان حظر شبه مستحيل للأسلحة.

٩ - إن قرار الجمعية العامة ٥٠/٧٠ ياء، الصادر بتوافق الآراء في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تدابير وقف عملية النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، يتسم بأهمية كبيرة في هذه المسألة. بيد أن من المؤسف أن هذا القرار غير منفذ في أنحاء عديدة من العالم يتعرض فيها السلام والاستقرار للتهديد ومنها أفغانستان.

١٠ - تذكر الوثيقة S/1996/607 أن "الاتجار بالمخدرات والإرهاب والعنف والاتجار غير المشروع بالأسلحة" هو "نشاط مصاحب للأزمة الأفغانية". وترى الحكومة الأفغانية أن هذه هي سمات المناطق الأفغانية التي تسيطر عليها الفئات المسلحة التي تقاتل الحكومة وتستخدم هذه الوسائل الإجرامية بعينها لإطالة فترة سيطرتها.

أما المناطق التي تسيطر عليها الحكومة والتي يمكن أن تتوقع فيها قدرة الحكومة على إنزال العقاب، فلا يسود فيها أي نشاط ينطوي على الاتجار بالمخدرات أو على الإرهاب أو العنف أو على الاتجار بالأسلحة.

١١ - إن حكومة أفغانستان ترى أن ممارسات مجلس الأمن في عقد "الاجتماعات الاستشارية" لا تولي أي اعتبار لممثل الدولة العضو المعنية مباشرة بالأمر للادلاء برأيه، خلال عملية التشاور، إذا لم تكن هذه الدولة عضوا دائما أو عضوا غير دائم في مجلس الأمن.

لقد أصبحت "الاجتماعات التشاورية" التي ما برحت تعقد خلال الخمسين عاما الأخيرة ظاهرة متزايدة الأهمية في المساعي التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل السلام والأمن. فأهم المناقشات الجوهرية التي تتصل بصياغة القرارات والبيانات الرئاسية تجري في إطار هذه "الاجتماعات الاستشارية". وعدم إفساح المجال لدولة من الدول الأعضاء المعنية مباشرة بمسألة تتعلق بالأمن والسلم للإدلاء برأيها في "الاجتماعات الاستشارية" من شأنه أن يؤدي بنتائج هذه الاجتماعات إلى عدم خدمة أغراض المجلس. وهذه نقطة ذات أهمية بالغة تتعلق لا بشفافية أساليب عمل مجلس الأمن فحسب، بل وبالعلاقات بين المجلس والدول الأعضاء التي ليست أعضاء بالمجلس ولكنها تتوقع أن يسود العدل في جميع مداولاته.

إن حكومة أفغانستان تطلب رسميا الى مجلس الأمن، من خلال هذه المذكرة الرسمية، أن يتخذ مقررا إجرائيا إيجابيا يعطي الحق لأي دولة من الدول المعنية مباشرة بمسألة من المسائل في الاستماع إليها خلال جانب من جوانب "الاجتماعات الاستشارية".

١٢ - وفيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الوثيقة S/1996/607، والمتعلق بتقديم مشروع قرار بشأن أفغانستان ترى الحكومة الأفغانية أن أي مشروع يُقترح قبل تقديمه إلى مجلس الأمن يجب أن يناقش بالكامل مع أفغانستان وجيرانها والبلدان المعنية الرئيسية الأخرى.

١٣ - كما ترى حكومة أفغانستان أنه لا يجدر بمجلس الأمن أن يتخذ أي مبادرة تؤدي إلى شل فعالية بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان التي تبذل حاليا جهودا لها قيمتها من أجل تحقيق المصالحة الوطنية في أفغانستان.

- - - - -